المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/15

جمعية الدول الأطراف

Distr. : General
17 October 2006

ARABIC
Original : English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولا- ملخص تنفيذي

١- يقدم هذا التقرير عرضاً عاما للتطورات التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") منذ الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في عام ٢٠٠٥. ويلخص هذا التقرير أنشطة المحكمة عموما فضلا عن أنشطة كل جهاز من الأجهزة التابعة لها.

٢- وقد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضمّت إليه ١٠٢ دولة. وصدّقت على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو انضمّت إليه ٤٠ دولة. وبلغ عدد الموظفين بالمحكمة حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ نحو ٤٤٤ موظفا من ٧٤ دولة.

٣- وواصلت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير النظر في الحالات المتعلقة بأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى – التي أحيلت إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف ذاتها - والحالة المتعلقة بدارفور، السودان – التي أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.

٤- ولا تزال الإجراءات التمهيدية جارية في الحالات الثلاث قيد التحقيق. وفي الحالة المتعلقة بأوغندا، لم يتم بعد تسليم الأشخاص الذين صدرت أوامر القبض عليهم المعلنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، سلّم أول شخص تم القبض عليه بناء على أمر القبض الصادر من المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتم القبض نتيجة للتعاون الذي تلقته المحكمة من الدول الأطراف والأمم المتحدة. وفي قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، اتخذت الإجراءات التمهيدية المتعلقة، في جملة أمور، باعتماد التهم، والكشف عن الأدلة، ومشاركة الضحايا.

٥- وتركزت أنشطة المحكمة في الميدان. وباشر مكتب المدعي العام التحقيق في الحالات المتعلقة بأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور، السودان. وقامت المحكمة بأنشطة إعلامية للسكان المحليين واضطلعت بمسؤولياتها النظامية المتعلقة بالضحايا والشهود في الميدان.

٦- وفيما يلي التطورات الهامة التي شهدتها المحكمة منذ الدورة الرابعة للجمعية:

- مواصلة التحقيقات والإجراءات التمهيدية في الحالات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، ودارفور، السودان؛
- القبض على السيد توماس لوبانغا دييلو وتسليمه للمحكمة؛
- الإجراءات التمهيدية في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*؛
- عدم القبض على الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم في الحالة المتعلقة بأوغندا؛
- زيادة أنشطة التوعية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- زيادة العناية باحتياجات المكاتب الميدانية؛
- إبرام اتفاقات تعاون مع الدول بشأن إعادة توطين الشهود؛
- إبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الأوروبي والتفاوض لإبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الأفريقي؛
- اعتماد أول خطة إستراتيجية للمحكمة والانتهاء من إعداد أداة التخطيط الخاصة بنموذج طاقة المحكمة.

٧- ولم يتم بعد القبض على الأشخاص الخمسة الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم في الحالة المتعلقة بأوغندا على الرغم من مضي أكثر من عام على صدور أوامر القبض. ولا تملك المحكمة قوات شرطة للقبض عليهم. وتعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن. ولا يمكن بدون تعاون كاف في مجال القبض والتسليم أن توجد محاكمات.

ثانيا- الأنشطة القضائية

الإجراءات

٨- تأخذ المحكمة بمبدأ علنية الإجراءات. وتُنشر قرارات الدوائر بموقع المحكمة على شبكة الويب بالعنوان التالي (www.icc-cpi.int) . وقد يلزم مع ذلك الاحتفاظ بسرية الإجراءات في بعض الأحوال، لحماية الضحايا والشهود مثلا. ولذلك، لا ينبغي بالضرورة الكشف عن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة.

ألف – الدائرة التمهيدية الأولى

١- *الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية*

٩- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقت الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق عموما بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٦٨ طلبا وأصدرت ١٨ قرارا. وتضمنت المواضيع التي صدرت بشأنها هذه القرارات حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات التمهيدية والأسس التي يمكن الاستناد إليها لرفض الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية. وتلقت الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بقضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* ٣٩٣ طلبا بلغ مجموع صفحاتها ٩٣١ ٩ صفحة وأصدرت ٩٢ قراراً. وفي قضية *لوبانغا*، عقدت الدائرة التمهيدية خلال هذه الفترة ١٤ جلسة استماع وأصدرت ١٩ قراراً شفويا.

١٠- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً سرياً بالقبض على توماس لوبانغا ديلو المتهم بارتكاب جرائم حرب وبالتحديد بالتجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر واستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية. وأرسلت المحكمة طلبا للقبض والتسليم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتم في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ تسليم السيد لوبانغا للمحكمة. ورفعت الدائرة التمهيدية في نفس اليوم السرية عن أمر القبض.

١١- ومن المعالم الهامة للإجراءات القضائية المتعلقة بقضية *لوبانغا* الكشف عن الأدلة قبل انعقاد الجلسة المحددة لاعتماد التهم. فقد رفع مكتب المدعي العام الحظر الذي كان مفروضا على ما يزيد على ٤٠٠ وثيقة و ٥٠٠٠ صفحة من المعلومات أو سمح للدفاع بالإطلاع عليها. وأصدرت الدائرة التمهيدية عدة قرارات بشأن نظام الكشف عن الأدلة واستنساخ المواد الواردة بها. ومن المسائل الأخرى التي أصدرت الدائرة التمهيدية قرارات بشأنها حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات وحماية الضحايا والشهود.

١٢- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، صدر قرار بتأجيل جلسة اعتماد التهم المقرر انعقادها في حزيران/يونيه لتوفير الوقت الكافي لتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية الشهود في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجلت الجلسة مرة أخرى لتوفير الوقت الكافي للدفاع للاستعداد لهذه القضية. وفي جلسة الاعتماد، سُيطلب من المدعي العام أن يقدم أدلة كافية على وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد لوبانغا قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وبعد اعتماد التهم، ستبدأ المحاكمة.

٢- *الحالة المتعلقة بدارفور، السودان*

١٣- اتخذت في الحالة المتعلقة بدارفور، السودان، الإجراءات التمهيدية الأولية اللازمة لمعالجة بعض المسائل مثل أمن الضحايا والشهود. وقدمت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦ تسعة طلبات وصدرت ثلاثة قرارات.

باء - الدائرة التمهيدية الثانية

الحالة المتعلقة بأوغندا

١٤- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦، قُدم إجمالا ٤٣ طلبا بشأن الحالة المتعلقة بأوغندا وكان ٣٤ منها بشأن قضية *المدعي العام ضد كوني وآخرين*. ولم يتم بعد القبض على الأشخاص الخمسة الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم في عام ٢٠٠٥. وتعتمد المحكمة اعتمادا كاملا على الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ أوامر القبض وتسليم الأشخاص المعنيين. ولا محاكمات بدون القبض والتسليم.

جيم - الدائرة التمهيدية الثالثة

الحالة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى

١٥- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦، صدر في الحالة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى قرار واحد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويتعلق هذا القرار بما إذا كان المدعي هو صاحب القرار في فتح أو عدم فتح باب التحقيق. ولم يتخذ المدعي العام بعد قراراً بالبدء في التحقيق في هذه الحالة.

دال - دائرة الاستئناف

١٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت دائرة الاستئناف في أول طعن تمهيدي لها. وكان موضوع الطعن هو نطاق المراجعة الاستئنافية المحتملة وقرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

١٧- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاستئناف، في جلسة علنية، أول قرار موضوعي لها، ورفضت طلب المدعي العام بإعادة النظر بصفة استثنائية في قرار صادر من الدائرة التمهيدية الأولى. وكانت الدائرة التمهيدية قد رفضت في القرار المطلوب إلغاؤه الإذن للمدعي العام باستئناف قرارها بالموافقة على طلبات ست من الضحايا للمشاركة في الإجراءات.

هاء - هيئة الرئاسة

١٨- تشمل وظائف هيئة الرئاسة وظائف قضائية وقانونية وإدارية، بما في ذلك التنسيق بين الأجهزة، ووظائف متعلقة بالعلاقات الخارجية.

١٩- وبعد قيام الجمعية بانتخاب ستة قضاة، عقدت هيئة الرئاسة السابقة الجلسة العامة السابعة للقضاة من أجل توزيع القضاة على الشعب وانتخاب هيئة رئاسة جديدة. وأعاد القضاة انتخاب القاضي فيليب كيرش رئيسا والقاضية أكوا كوينيهيا نائبة أولى للرئيس، وانتخبوا القاضي رينيه بلاتمان، نائبا ثانيا للرئيس.

٢٠- وواصلت هيئة الرئاسة تقديم الدعم لعمل الدوائر وأبلغت القضاة دوريا من خلال الاجتماعات والرسائل الإخبارية بالتطورات في المحكمة.

٢١- وعملا بالقاعدة ١٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت هيئة الرئاسة، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، اللائحة الخاصة بقلم المحكمة. واعتمدت هيئة الرئاسة أيضا، بعد التشاور مع قلم المحكمة، استمارة الطلب الموحدة لمشاركة الضحايا في الإجراءات وتعويض الضحايا.

٢٢- ودعت هيئة الرئاسة مجلس التنسيق إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء، للنظر في مسائل منها اعتماد الخطة الإستراتيجية للمحكمة وإعداد الميزانية لعام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٦ أيضا، أجرى مجلس التنسيق عدة لقاءات مع الموظفين فيما يتعلق بالخطة الإستراتيجية ومسائل أخرى تخص جميع الموظفين.

٢٣- ولا يزال هدف هيئة الرئاسة الأوّلي في أداء أنشطتها المتعلقة بالعلاقات الخارجية هو تعزيز الوعي العام بدور المحكمة وفهم هذا الدور. وعقد رئيس المحكمة لقاءات مع المسؤولين الحكوميين وممثلي الدول والبرلمانيين وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية وألقى كلمات أمام العديد من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية ووسائط الإعلام والجمهور.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦، قام رئيس المحكمة بزيارة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وألقى كلمة أمام مجلس السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي والتقى مع رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي. وقام رئيس المحكمة أيضا بتلبية الدعوة الموجهة إليه من عدة بلدان لزيارتها من أجل تقديم معلومات عن دور المحكمة.

٢٥- وأشرفت هيئة الرئاسة على المفاوضات التي يجريها قسم الخدمات الاستشارية القانونية التابع لقلم المحكمة لعقد اتفاقات دولية. وواصلت هيئة الرئاسة المناقشات الجارية مع الدول بشأن تنفيذ العقوبات. وعقد أول اتفاق بشأن تنفيذ العقوبات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ولم تعقد اتفاقات أخرى منذ ذلك الحين.

واو - الشعب والدوائر

٢٦- في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انتخبت الجمعية ستة قضاة لمدة تسع سنوات. وكان خمسة من القضاة المنتخبين- القضاة أكوا كوينيهيا، وسانغ - هيون سونغ، وهانز - بيتر كول، وإركي كورولا، وأنيتا أوساكا- من القضاة السابقين بالمحكمة. وانتخبت الجمعية القاضية إكاترينا ترندافيلوفا لأول مرة. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، حلف القضاة الستة المنتخبين اليمين القانونية بمقر المحكمة في لاهاي.

٢٧- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقد قضاة المحكمة جلسة عامة لتعيين القضاة بالشعب القضائية، وتم تعيين القضاة على النحو التالي:

- شعبة الاستئناف: إركي كورولا، رئيسا للشعبة؛ وفيليب كيرش؛ وجورجيوس بيكيس؛ ونافانيتم بيلاي؛ وسانغ - هيون سونغ؛
- الشعبة الابتدائية: رينيه بلاتمان؛ وكارل ت. هدسن - فيليبس؛ وإليزابث أوديو بنيتو؛ ومورين هاردينغ كلارك؛ وأنيتا أوساكا؛ وأدريان فولفورد؛
- الشعبة التمهيدية: هانز - بيتر كول، رئيسا للشعبة؛ وأكوا كوينيهيا؛ وكلود جوردا؛ وماورو بوليتي؛ وفاتوماتا دمبيلي ديارّا؛ وسيلفيا ستاينر؛ وإكاترينا ترندافيلوفا.

٢٨- وعقب انتخاب القضاة في آذار/مارس، أعادت هيئة الرئاسة تشكيل الدوائر التمهيدية. وأصبح التشكيل الحالي للدوائر التمهيدية كما يلي:

- الدائرة التمهيدية الأولى: القضاة جوردا (رئيسا)، وكوينيهيا، وستاينر؛
- الدائرة التمهيدية الثانية: القضاة بوليتي (رئيسا)، وديارّا، وترندافيلوفا؛
- الدائرة التمهيدية الثالثة: القضاة ستاينر (رئيسة)، وكول، وترندافيلوفا.

٢٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انتخبت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية القاضي إركي كورولا ممثل شعبة الاستئناف رئيسا للجنة لمدة ثلاث سنوات، عملا بالبند ٤(٢) من لائحة المحكمة. واجتمعت اللجنة الاستشارية ثلاث مرات في عام ٢٠٠٦.

ثالثا- مكتب المدعي العام (الإجراءات والتحقيقات)

٣٠- يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في أجواء محفوفة بالمخاطر، حتى عندما يكون الانتقال إلى الأماكن المطلوبة شبه مستحيل أو عندما يعاني الإقليم من انهيار في مؤسساته العاملة. ونتجت عن ذلك تحديات فيما يتعلق بأمن الموظفين وصحتهم ورفاههم وتحديات فيما يتعلق بالجوانب اللوجستية واللغات. وفي ضوء هذه التحديات، ركز المكتب جهوده، بالاستناد إلى نظام روما الأساسي، على أشد الجرائم جسامة وعلى الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن هذه الجرائم.

ألف - الإجراءات

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣١- في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبعد ١٨ شهراً من التحقيق، طلب مكتب المدعي العام من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً سرياً بالقبض على توماس لوبانغا دييلو، على النحو المشار إليه أعلاه.

٣٢- والسيد لوبانغا من رعايا الكونغو وُيدّعى أنه مؤسس ورئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وجناحه العسكري القوات الكونغولية لتحرير الكونغو. وبناء على ما جاء في أمر القبض المعلن بعد ذلك، يُدّعى أن السيد لوبانغا كانت له بصفته رئيساً لاتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائدا عاما للقوات الكونغولية لتحرير الكونغو الكلمة العليا في اعتماد سياسات وممارسات اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الكونغولية لتحرير الكونغو وتنفيذها، بما في ذلك في التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر واستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية[(١)]. وفيما يتعلق بالتهم الأخرى الموجهة إلى السيد لوبانغا، أفاد المكتب بأنه سيؤجل التحقيق في تلك الجرائم إلى حين الانتهاء من محاكمته الأولى.

٣٣- ويرجع توقيت صدور الأمر بالقبض على السيد لوبانغا ومضمونه إلى وشاكة الإفراج عنه من الاحتجاز في بلده. وُيدّعى أن السيد لوبانغا كان محتجزاً (ومعه بعض زعماء الميليشيا الآخرين) في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ آذار/مارس ٢٠٠٥ نظير اغتيال بعض الأفراد التابعين لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكان احتمال الإفراج عنه عند عرضه على القاضي العسكري المختص في آذار/مارس ٢٠٠٦ كبيراً. وبعد النظر في الأدلة التي جمعت أثناء التحقيق، بما في ذلك في صلة المتهم بالجرائم، قرر مكتب المدعي العام أن يطلب الأمر بالقبض عليه.

٣٤- واضطلع المكتب منذ مثول السيد لوبانغا لأول مرة أمام المحكمة بإجراءات مكثفة على النحو الموصوف أعلاه. ورفع المكتب الحظر الذي كان مفروضا على ما يزيد على ٤٠٠ وثيقة و ٥٠٠٠ صفحة من المعلومات أو سمح للدفاع بالإطلاع عليها، بما في ذلك عن أدلة الاتهام وأدلة محتملة للبراءة.

٣٥- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم مكتب المدعي العام للدائرة التمهيدية عريضة اتهام رسمية بالتهم الموجهة إلى السيد لوبانغا وهي التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر واستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

باء – التحقيق

٣٦- بينما يواصل فريق التحقيق في قضية اتحاد الوطنيين الكونغوليين الاستعداد للمحاكمة، يباشر فريق آخر التحقيق في الجرائم التي يدعى ارتكابها من جانب مجموعة مسلحة أخرى في إيتوري. ويتبع المكتب وفقا لسياسته نهجا تدريجيا، ويؤكد أن القضية الخاصة بالسيد لوبانغا ليست القضية الأخيرة المتعلقة بتلك الحالة. فهناك احتمالات مختلفة بعد ذلك. ويواصل المكتب حاليا تقييم الحالة في إيتوري، بالإضافة إلى الحالة في مقاطعات أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١) http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-2_tEnglish.pdf.

١- *أوغندا*

٣٧- واصل المكتب جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي يُدعى ارتكابها من قبل الأفراد الخمسة المشار إليهم في أوامر القبض الصادرة في عام ٢٠٠٥. وواصل المكتب النظر في الوضع القائم بشمال أوغندا ككل وفي جمع المعلومات عن الجرائم التي يدعى ارتكابها من مجموعات أخرى، بما في ذلك من قوات الدفاع عن الشعب الأوغندي.

٣٨- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقى المكتب عدة تقارير بشأن وفاة السيد راسكا لوكوييا، أحد الأشخاص الخمسة الذي صدرت بشأنهم أوامر بالقبض. ويُدعى أن السيد لوكوييا من كبار القادة المقربين للسيد جوزيف كوني. وقدم المكتب، بناء على طلب حكومة أوغندا، المساعدة في عملية تحديد الهوية. ولم تعرف نتائج هذه العملية حتى الآن ولكن ستعلن للكافة بمجرد الانتهاء منها.

٣٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اكتسبت الجهود المبذولة للوساطة ووضع حد للنزاع زخماً جديداً وأسفرت عن وقف الأعمال الحربية في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأنشئت قنوات للاتصال مع الحكومة الأوغندية والفعاليات ذات الصلة الأخرى في هذه المبادرة، ويواصل المكتب انتظاره للتطورات.

٤٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، قام وزير الأمن الأوغندي، السيد أماما إمبابازي، بزيارة المحكمة في إطار التعاون المنتظم بين مكتب المدعي العام وحكومة أوغندا. وأحيط المكتب علما بآخر التطورات في مفاوضات السلام. وأبرزت حكومة أوغندا الإسهام الإيجابي لأوامر القبض في حمل جيش الرب للمقاومة على التفاوض، والتعليقات التي أبديت من الغير، بما في ذلك من جان إيغلاند الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية[٢]. ولم تطلب حكومة أوغندا في أي مرحلة من المراحل سحب أوامر القبض.

٢- *دارفور، السودان*

٤١- منع الصراع الدائر المكتب من إجراء التحقيق بالموقع في دارفور. ويلتزم المكتب بموجب نظام روما الأساسي بحماية الضحايا والشهود. وأدى عدم وجود نظام تشغيلي ومستدام لحمايتهم إلى عدم مباشرة التحقيق بالفعل داخل دارفور.

٤٢- وحقق المكتب مع ذلك تقدما كبيرا في التحقيق. وأوفد ما يقرب من ٥٠ بعثة إلى ما يزيد على ١٥ بلداً (بما في ذلك بلدان المنطقة)، واتصل بمئات الشهود وأجرى مقابلات معهم، واستعان بعدد من الخبراء الاستشاريين، وجمع آلاف المستندات وقام بتحليلها.

---

(٢) بيان إعلامي لمساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة مساعدة الطوارئ بشأن الحالة في أفريقيا (وثائق الأمم المتحدة، S/PV.5525 ، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٤٣- والتمس المكتب أشكالا مختلفة من التعاون مع أطراف النزاع. وستكون مساعدة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أيضاً مكوناً حيوياً في أي عمليات مقبلة. ولتحقيق ذلك، عقد المكتب عدداً من الترتيبات مع منظمات دولية وهيئات أخرى وأصدر أو سيصدر طلبات عديدة للمساعدة.

٤٤- وتلبية لطلب المكتب، يسرت حكومة السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيام بثلاث بعثات إلى السودان. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، استفاد الوفد من برنامج موسع للاجتماعات مع السلطات المحلية والقضائية والسلطات المعنية بتنفيذ القوانين. وتعاونت حكومة السودان مع المكتب عن طريق "السماح بالاتصال بدون عقبات بالمسؤولين المطلوب الالتقاء معهم في مقابلات مسجلة رسميا بالفيديو"[٣] وأجرى الوفد مقابلات مطولة مع بعض القضاة وأعضاء النيابة العامة وممثلي قوات الشرطة وإدارات حكومية أخرى. وجمع المكتب خلال هذه البعثة قدراً كبيراً من المعلومات المتعلقة بما إذا كانت حكومة السودان قد نظرت، أو تنظر، في القضايا التي من المرجح أن يختارها المكتب للملاحقة القضائية.

٤٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت حكومة السودان تقريرا كتابياً للرد على الأسئلة الموجهة من المكتب وتقديم معلومات بشأن المراحل المختلفة للنزاع من وجهة نظر الحكومة والمسائل المتعلقة بالهياكل العسكرية والأمنية العاملة في دارفور. وأنشطة الأطراف الأخرى في النزاع[٤].

٤٦- وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أوفد المكتب بعثة أخرى إلى السودان. وقامت هذه البعثة بأنشطة لتقصي الحقائق وأجرت لقاءات مع ضباط القوات المسلحة لتوضيح بعد الأمور الواردة في التقرير الكتابي.

٤٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أوفد المكتب بعثته الثالثة هذا العام إلى الخرطوم. وأجرى المكتب مقابلتين رسميتين مع اثنين من كبار المسؤولين الذين طلب إجراء مقابلات معهم. وكان الأفراد الذين طلب المكتب إجراء مقابلات معهم أشخاص يمكنهم، بحكم مناصبهم، تقديم معلومات بشأن أنشطة حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع في دارفور.

٤٨- و عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام خلال الفترة التي انقضت منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية، إفادتين إلى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز في التحقيق، الأولى في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والأخرى في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

---

(٣) http://www.icc-cpi.int/library/cases/OTP_ReportUNSC_3-Darfur_English.pdf (p.9) .

(٤) http://www.icc-cpi.int/library/cases/OTP_ReportUNSC_3-Darfur_English.pdf (p.9).

جيم – الإجراءات

٤٩- في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبناء على قرار صادر من الدائرة التمهيدية الأولى يدعو إلى تقديم ملاحظات بشأن تطبيق القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قدم السيد أنطونيو كاسيز، بصفته رئيسا للجنة التحقيق الدولية لدارفور، ملاحظات كتابية بشأن حماية الشهود والمحافظة على الأدلة في دارفور. وفي ١١ أيلول/سبتمبر، قدم المدعي العام ردا كتابيا على ملاحظات السيد كاسيز. وأشار المدعي العام في رده إلى استمرار الافتقار إلى الأمن في دارفور وعدم وجود أي بنية أساسية لحماية الضحايا والشهود – التي تعتبر من المسؤوليات الرئيسية لمكتب *المدعي العام والمحكمة. وأشار أيضا إلى استمرار التحقيق بدون توقف خارج دارفور.*

دال – التوعية

٥٠- واصل مكتب المدعي العام في عام ٢٠٠٦ تعزيز أنشطة التوعية التي يقوم بها في الحالات قيد التحقيق. وكان الهدف من أنشطة التوعية التي وضعها المكتب هو تشجيع الشركاء المحليين على التعاون معه وتوفير الدعم لهذه التحقيقات. وواصل المكتب تعاونه مع قلم المحكمة من أجل توسيع مضمون التوعية ونطاقها.

١- *جمهورية الكونغو الديمقراطية*

٥١- قام المكتب بتعزيز وتطوير أنشطة التوعية التي يقوم بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتنسيق مع قلم المحكمة، حسب الاقتضاء، لاسيما في كينشاسا ومقاطعة إيتوري. وعلى سبيل المثال، واصل المكتب اشتراكه في مبادرة "الإذاعة التفاعلية للعدالة" وهي برنامج إذاعي خاص بمحطة راديو كانال ريفيلاسيون في بونيا لتعزيز الحوار بين الأهالي في إيتوري والسلطات المحلية والوطنية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المكتب دورات إعلامية منتظمة للمنظمات غير الحكومية في كينشاسا.

٥٢- وبعد إلقاء القبض على السيد لوبانغا، قام المكتب بسلسلة من المؤتمرات الصحفية واتخذ الإجراءات اللازمة لتغطية الحدث وأعمال المحكمة بالإذاعة والتلفزيون. وفي يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام المدعي العام بزيارة كينشاسا وصدر عندئذ بيان صحفي وعقدت عدة مؤتمرات ومقابلات صحفية كما عقد مؤتمر للمنظمات غير الحكومية. وأخيرا، نُظمت استعدادا لجلسة اعتماد التهم في قضية *لوبانغا* لقاءات إعلامية وبرامج ومناقشات عامة لإذكاء الوعي بإجراءات وعمل المحكمة.

٢- *أوغندا*

٥٣- واصل المكتب في عام ٢٠٠٦ تعزيز أنشطة التوعية التي يقوم بها في شمال أوغندا عن طريق النشرات الإذاعية والصحف وغيرها من وسائط الإعلام.

٥٤- وفي آذار/مارس وحزيران/يونيو ٢٠٠٦، نظم المكتب بالاشتراك مع قلم المحكمة حلقات عمل في شمال وشرق أوغندا لنحو ١٥٠ من الزعماء التقليديين و٥٠ من رؤساء الطوائف الدينية وما يزيد على ١٢٠ مـــن ممثلي المنظمات غير الحكومية و٦٠ من أعضاء الحكم المحلي. وكان الهدف من حلقات العمل هو تبادل وتعزيز المعلومات المتعلقة بأنشطة المحكمة وإقامة المزيد من الشبكات والآليات المستدامة لنشر المعلومات على نطاق أوسع في المجتمعات المحلية.

٣- *دارفور، السودان*

٥٥- قام مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بتقييم أفضل الممارسات للوصول إلى السكان في دارفور. وفي المرحلة الأولية للتوعية، وضعت إستراتيجية للاتصالات، وحددت التحديات والفرص المتاحة للقيام بالتوعية، وعيّنت المجموعات المستهدفة والشركاء المحتملين. وأكدت المعلومات العامة والتقييم الأوّلي الذي قامت به المحكمة أنه يلزم مراعاة الدقة عند الاضطلاع بأنشطة التوعية في السودان. واعتمدت المحكمة إستراتيجية منسقة وموحدة، وستظل هذه الإستراتيجية سرية جزئيا، حرصا على سلامة الشركاء المحتملين. وتستوجب القيود الملازمة للعملية نظرة واقعية لعدد الأشخاص الذين يمكن الوصول إليهم في الأجل القصير. ويجري حاليا تركيز أنشطة الاتصال على نشر المعلومات الأساسية عن طريق وسائط الإعلام الدولية والوسائط الأخرى المتاحة.

هاء - الإحالات والبلاغات

٥٦- يواصل مكتب المدعي العام الوفاء بالتزامه النظامي باستعراض جميع البلاغات التي يتلقاها المكتب. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقي المكتب ٦٦٥ بلاغا. واعتبر ٥٦٩ من هذه البلاغات خارجا بوضوح عن اختصاص المحكمة بينما لا يزال الباقي، الذي رئي أنه يستحق المزيد من التحليل، في مراحل مختلفة من الاستعراض.

٥٧- وهناك حاليا خمس حالات قيد التحليل المكثف من جانب المكتب. ولا يعلن المكتب عن الحالات قيد التحليل إلا إذا أعلن مرسلو البلاغات عنها. ومن بين هذه الحالات حالة قامت دولة طرف (جمهورية أفريقيا الوسطي) بإحالتها إلى المحكمة وحالة أخرى أصدرت دولة غير طرف (كوت ديفوار) إعلانا بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت في أراضيها منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأوفد المكتب بعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطي ومن المقرر أن يوفد بعثة أخرى إلى كوت ديفوار للنظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ومصلحة العدالة.

٥٨- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عرض المكتب على موقع المحكمة بشبكة الويب معلومات محدثة عن البلاغات الواردة. وتضمن التحديث إحصاءات عن تلك البلاغات ومعلومات عن عملية التحليل. وفي نفس اليوم، أعلن المكتب أسباب رفض الحالتين اللتين كانتا قيد التحليل المكثف وهما الحالة المتعلقة بالعراق والحالة المتعلقة بفنزويلا. وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بفنزويلا، خلص المكتب إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا

للاعتقاد بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[٥]. وفي حالة العراق، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، خلص المكتب إلى أن المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بوقوع عدد محدود من جرائم القتل العمد و/أو المعاملة اللاإنسانية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. بيد أن الجرائم التي يدعى ارتكابها من مواطنين للبلدان الأطراف في العراق لا يبدو أنها تفي بعتبة الخطورة التي يتطلبها النظام الأساسي. ولاحظ المدعي العام أيضا أنه على الرغم من عدم لزوم البحث في موضوع التكامل في ضوء الاستنتاج المتعلق بالخطورة، فقد تم الشروع في اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بكل حادث من الأحداث المعنية[٦].

واو – بناء التعاون الدولي

١- *الدول الأطراف*

٥٩- أصدر المكتب إشعارات وطلبات متعددة تتعلق بكل حالة من الحالات الثلاث قيد التحقيق. وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وُجهت وأعطيت طلبات وإشعارات متعددة. وبصدد التحقيق في دارفور تقدم المكتب بطلبات مساعدة متعددة. وواصل المكتب، فيما يتعلق بأوغندا، تيسير التعاون البنّاء القائم على أساس آليات تعاون أنشئت أثناء التحقيق الذي دام سنتين. ومنذ رفع الأختام عن أوامر القبض، اضطلع المكتب بأنشطة متعددة لحشد التعاون الإقليمي والدولي من أجل تفعيل أوامر القبض.

٦٠- بالإضافة إلى ذلك، أبرم المكتب أيضا اتفاقات تعاون عام مع دولتين طرفين.

٢- *المنظمات الدولية*

٦١- خلال السنة الماضية، عقد مكتب المدعي العام ترتيبات متعددة مع برامج وصناديق ومكاتب تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وذلك عملاً بالمادة ١٨ من اتفاق العلاقة المتفاوض عليه بين المحكمة والأمم المتحدة. وتتصل هذه الترتيبات بمقابلات أجريت مع الموظفين وبتوفير الوثائق ذات العلاقة بالأنشطة الجارية التي يضطلع بها المكتب.

٦٢- وأصدر المكتب أيضاً طلبات متعددة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بمذكرة التفاهم المعقودة بين البعثة المذكورة ومكتب المدعي العام.

---

(٥) http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/OTP_letter_to_senders_re_Venezuela_9_February_2006 pdf.

(٦) http://www.icc-pi.int/library/organs/otp/OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006.pdf

٣- لجنة التحقيق المستقلة الدولية التابعة للأمم المتحدة

٦٣- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه الأمين العام للأمم المتحدة مكتوباً إلى المدعي العام للمحكمة يعرب له فيه عن اعتزامه تعيين السيد سيرجي براميرتز، نائب المدعي العام لشؤون التحقيقات، مفوضاً للجنة الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، ورجا من المدعي العام أن "يفرج عنه لمدة ستة أشهر ليتولى هذه المسؤولية المهمة". وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر مشاورات جرت مع الدول الأطراف، وافق المدعي العام على السماح للسيد براميتز بغياب مأذون مدته ستة أشهر لغاية ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستند هذا القرار إلى القناعه بأن ذلك سيشكل مساهمة مهمة من جانب المحكمة في الجهود التي تبذلها سائر المؤسسات للنهوض بالعدالة الدولية.

٦٤- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب الأمين العام من المدعي العام السماح للسيد براميرتز بغياب مأذون إضافي مدته نحو خمسة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لمواصلة عمله مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة. وعلى إثر مشاورات جرت مع الدول الأطراف، أبلغ المدعي العام الأمين العام بأنه وافق على التمديد للسيد براميرتز في إذن الغياب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بعزمه التمديد في ولاية السيد براميرتز لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

زاي – التخطيط الاستراتيجي

٦٥- في أوائل عام ٢٠٠٦، نظم المكتب عشر دورات للموظفين، وجلسة عامة واحدة واجتماعات عديدة حضرها كبار الإداريين فيما يتصل بالتخطيط الاستراتيجي. وأفضت هذه الدورات إلى صياغة استراتيجية الإدعاء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي تمت المواءمة بينها وبين الخطة الاستراتيجية للمحكمة بكاملها. وتتألف استراتيجية الإدعاء من خمسة أهداف ستكون هي الرائد لأنشطة الشعب التابعة للمكتب توضّح الكيفية التي ستقوم بها الوحدات التابعة للمكتب بتحقيق غاياتها بحلول أواخر ٢٠٠٩. والأهداف الخمسة هي الآتية:

١- الاضطلاع بعدد يتراوح بين أربعة وستة تحقيقات مركزة ومحايدة بخصوص أولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الأوضاع الراهنة أو المستجدة؛
٢- زيادة تحسين نوعية الإدعاء بغرض إنهاء محاكمتين اثنتين بسرعة؛
٣- القيام، في جميع الحالات، بتأمين أشكال التعاون اللازم لتسهيل التحقيقات الفعالة للقيام بعمليات ناجحة للقبض على الأشخاص؛
٤- العمل باستمرار على تحسين الطريقة التي يتفاعل بها المكتب مع الضحايا ويتصدى بها لمصالحهم؛
٥- إقامة أشكال من التعاون مع الدول والمنظمات توخياً لأقصى قدر من إسهام المكتب في مكافحة الإفلات من العقوبة ومنع الجرائم.

رابعا – قلم المحكمة

٦٦- وفّر قلم المحكمة الدعم القضائي والإداري لكافة أجهزة المحكمة واضطلع بالمسؤوليات المحددة له في مجالات الضحايا والشهود والدفاع والتوعية. وعلى الصعيد الميداني، تركز عمل قلم المحكمة على توفير الدعم الإداري للأفرقة التابعة لقلم المحكمة ولمكتب المدعي العام على حد سواء فضلاً عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتصل بمسؤولياته المحددة في مجالات التوعية والدفاع والضحايا والشهود. وفي المقر، قدم قلم المحكمة خدماته إلى المحكمة بتوفير الدعم اللازم للإجراءات القضائية الجارية.

٦٧- وقد وضعت لائحة المحكمة في صيغتها النهائية وتمت الموافقة عليها من قبل هيئة الرئاسة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتتناول هذه اللائحة القضايا الرئيسية مثل الاجراءات المطروحة على المحكمة، ومسؤوليات المسجل ذات الصلة بالضحايا والشهود، وقضايا الدفاع والمساعدة القانونية ومسائل الإحتجاز.

ألف – العمليات الميدانية

٦٨- لتأمين الإشراف والتنسيق الفعالين ذوي الصلة بالأنشطة الميدانية للمحكمة أنشأ قلم المحكمة قسماً للعمليات الميدانية. ويعمل هذا القسم عن كثب مع مكتب المدعي العام فيما يقدمه من دعم للعمليات الميدانية.

٦٩- وبوشرت أنشطة محددة لانتداب موظفين ميدانيين وحددت وأجريت الاتصالات الملائمة وأمنت الحماية الصحية والرعائية ونظم التدريب الذي يفي بأغراض معينه. وشكل السفر والطب الاستوائي أولويات على صعيد أنشطة العناية الصحية التي تضطلع بها المحكمة.

٧٠- وقام قلم المحكمة بانتظام بتوفير تقييمات للأخطار وتأمين الامتثال لمعايير السلامة في الميدان وأقام وعزز التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى بشأن توفير الدعم الأمني المحدد المطلوب. وأرست آليات تؤمّن شمول أمن المعلومات للبيانات التي يتم تجميعها وتجهيزها أثناء البعثات الميدانية.

٧١- وفيما يتعلق بحماية الشهود، احتفظ قلم المحكمة بنظم حماية الشهود القائمة وبهياكل الدعم التشغيلي التابعة له في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وتم، عند الاقتضاء تحديث تلك النظم والهياكل لتفي بالحاجات الجديدة الناشئة. وفيما يخص دارفور، السودان، يجري الآن استحداث هياكل الدعم والحماية.

باء – التوعية

٧٢- قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول الأولي عن أنشطة التوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نظمت ١٦ حلقة عمل واجتماعات إعلامية شارك فيها ١ ٣٠٠ مشارك في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظمت ١٤ حلقـــة عمل وحلقة دراسية شارك فيها ١٧ مشاركاً في أوغندا. وانخرط في هذه الأنشطة خبراء من قسم مشاركة

وتعويض الضحايا، وقسم الإعلام والوثائق، وقسم دعم الدفاع وأفراد من مكتب المدعي العام حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً. وقام المسجل بنفسه بزيارة تشاد في الفترة من ٢٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ حيث قابل ممثلي المجتمع المدني ووسائط الإعلام ووكالات وبرامج الأمم المتحدة. وخلال الفترة الممتدة من ٣-٧ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، عقد اجتماعات في أوغندا مع الزعامات التقليدية والدينية والمحلية وممثلي المنظمات غير الحكومية والصحفيين ومسؤولي الأمم المتحدة.

٧٣- واشتملت أنشطة التوعية على اجتماعات ثنائية وحلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة تدريبية وجميعها وضع على النحو الذي يفي بالاحتياجات المعينة للمشاركين. أما الفئات المستهدفة فقد تمثلت في الجمهور عموماً، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والزعامات التقليدية والدينية والمحلية، والقضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين، والمحامين، وموظفي الأمم المتحدة، والطلاب، في جملة جهات أخرى. ونشرت منتجات توعية متنوعة بما فيها النصوص القانونية الأساسية والمنشور المعنون "فهم دور المحكمة الجنائية الدولية". ووزعت نحو خمسمائة نسخة من النصوص القانونية الأساسية على ممثلي المجتمعات القانونية وكليات الحقوق في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. كما وزعت مواد إعلامية واستمارات موحدة لطلب المشاركة في الإجراءات أو التعويضات.

٧٤- إن أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة مدعومة من خلال وجود موظفين على أرض الواقع يكرّسون جهودهم لشؤون التوعية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. واستحثت شبكات تضم وسطاء موثوق بهم بغية الوصول إلى السكان المحليين والضحايا وإعلامهم. ومن خلال الشراكات مع المحطات الإذاعية المحلية في الأماكن النائية زادت المحكمة من قدرتها على الوصول إلى السكان المحليين المتأثرين بالحالات قيد التحقيق. بالإضافة إلى ذلك قامت المحكمة بنشر المعلومات عن طريق الجرائد والمنشورات المحلية.

جيم - الدفاع

٧٥- إن مكتب المحامي العام للدفاع عامل ويتولى تقديم المساعدة الضرورية لأفرقة الدفاع طبقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد أدرجت حتى تاريخه أسماء ١٥٢ شخصاً في قائمة المحامين التي وضعت عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأثناء الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك مائة من المحامين مدرجة أسماؤهم في القائمة في مشاورات أجريت مع المحكمة عن طريق حلقة دراسية نظمت لغرض المحامين في لاهاي. وباشر قلم المحكمة عملية تعيين مفوض مسؤول عن التحقيقات التأديبية للمحامين وهو يسعى لتسهيل انتخاب أعضاء مجالس التأديب.

دال - الضحايا

٧٦- وضع قلم المحكمة استمارة طلب نموذجية منقحة لمشاركة الضحايا في الإجراءات واستمارة طلب نموذجية لتعويض الضحايا وقد أقرت هيئة الرئاسة كلتا الاستمارتين. وقام قلم المحكمة باختيار الوثيقتين كلتيهما في الميدان وتلقى عدد من الضحايا طلبات للمشاركة في الإجراءات القضائية وتولى تجهيز هذه الطلبات.

٧٧- ولتأمين الفعالية لمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة أنشئ مكتب المحامي العام للضحايا. وهذا المكتب مستقل ويوفر الدعم والمساعدة للضحايا ولممثليهم القانونيين.

هاء – المباني

٧٨- أصبحت المحكمة بحاجة إلى مبانٍ مؤقتة إضافية منذ الإشعار الذي تلقته من الدولية المضيفة ومفاده أن Eurojust لن يخلي الجناح "B" من مبنى Arc كما كان متوقعاً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، عمدت المحكمة إلى نقل جزء من موظفيها إلى مبنى Hoftoren في قلب مدينة لاهاي كحل مؤقت إلى أن يتم تشييد المباني من مواد مصنوعة مقدماً كحل إسكاني طويل الأجل. وكانت الحكمة تعتزم الانتقال إلى هذا المباني في عام ٢٠٠٧ بالرغم من أن الدولة المضيفة قامت، قبل عرض الميزانية السنوية بهنيهة، بإبلاغ المحكمة بأن تشييد هذه المباني ربما يرجأ إلى موعد آخر. ووفرت الدولة المضيفة أماكن مكتبية إضافية في مبنى Hoftoren لكن الحاجة إلى مبانٍ مؤقتة كافية ظلت تزداد إلحاحاً.

٧٩- وتم إصدار الرخصة المتعلقة بقاعدة المحكمة ٢ والتي تسلمتها المحكمة في نيسان/ابريل ٢٠٠٦، وتم بذلك تزويدها بقاعتي محكمة كاملتين وقاعة للمحاكمة التمهيدية، ومركز الإعلام التابع للمحكمة متاخم لقاعات المحكمة وهو يتضمن قاعة للإحاطة الإعلامية الصحفية ومكاناً مفتوحاً مجهزاً بما يلزم لكتابة وتوجيه التقارير الصحفية. واستخدم مركز وسائط الإعلام للمرة الأولى أثناء مثول توماس لوبنغا دييلو أول مرة.

٨٠- وفي عام ٢٠٠٦، تسلم مركز الاحتجاز أول محتجز هو السيد لوبنغا. كما احتجز في هذا المركز السيد شارلز تايلور، عملاً بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٨١- وقامت المحكمة باستعراض ترتيبات الإدارة الداخلية الخاصة بها فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وذلك تلبية لطلب لجنة الميزانية والمالية.

واو – الإدارة

٨٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم المحكمة تقديم الخدمات إلى المحكمة عن طريق أمور منها تنفيذ نظامية للإدارة ولتدبير شؤون الوثائق. هذان النظامان استخدما لتأمين التسجيل الرقمي للجلسات والإدارة الإلكترونية للنصوص المستخدمة، وأسهما على هذا النحو في المزيد من فعالية ودقة المعلومات. وامتثالاً للقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى قام قلم المحكمة بتوفير المعدات الحاسوبية والتدريب والبرامجيات والدعم للسيد لوبنغا ولفريق الدفاع عنه.

٨٣- كما وسع قلم المحكمة في نطاق استخدام نظام إدارة المحكمة ليشمل الدفاع والضحايا والشهود. ونصف المحكمة يستخدم حالياً برامج TRIM المصممة لتخزين البيانات.

٨٤- ويواصل قلم المحكمة، بصفته الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية للإدارة، تنفيذ نظام شامل للتسجيل وإدارة شؤون الوثائق ونظام تخطيط للموارد الإدارية والقضائية في المؤسسة. ويتوخى نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، اليوم، في مجال إدارة المشتريات والميزانية ودفع الأجور والأسفار. ويجري الترتيب لتفعيل وظائف متطورة، مثل التوظيف الإلكتروني وأدوات ونظم جمع البيانات إلكترونياً وتخزينها والوصول إليها.

٨٥- إن من الأهمية بمكان الحفاظ على معايير أخلاقية سامية. وقد وضعت الأسس لتدريب موجه إلى الموظفين يتناول الجانب الأخلاقي وجانب النزاهة لدى الموظفين والكفاءات المتعددة الثقافات. ووفقاً للنظام الإداري للموظفين أنشئ مجلس استشاري للتأديب ومجلس للطعون وكلا المجلسين عاملان حالياً.

زاي – بناء التعاون الدولي

٨٦- أبرم قلم المحكمة اتفاقاً مع الدولة المضيفة لتسهيل عمل المحكمة فيما يخص احتجاز المشتبه بهم ونقلهم. وشارك كذلك في المفاوضات المتعلقة باتفاقات دولية أخرى أبرمتها المحكمة.

٨٧- ولتوطيد التعاون مع سائر مكوّنات منظومة العدالة الدولية الناشئة انعقد الاجتماع السنوي لمسجلي المحاكم المخصصة والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية يومي ٢ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ في جنيف. وحافظ قلم المحكمة كذلك على الحوار المنتظم مع المنظمات غير الحكومية ومع الأمم المتحدة.

خامسا – الأنشطة التي تشترك فيها المحكمة ككل

ألف – التخطيط الاستراتيجي

٨٨- في أوائل عام ٢٠٠٦، اعتمدت المحكمة الصيغة الأولى لخطتها الاستراتيجية. وهذه الخطة توفر إطاراً مشتركاً تندرج فيه أنشطة المحكمة على مدى السنوات العشر المقبلة مع التشديد على أهداف خلال السنوات الثلاث الأولى المقبلة. وترمي المحكمة، من وراء هذه الخطة، إلى رسم توجه واضح لمستقبلها، ولتأمين التنسيق المتواصل لأنشطتها وللبرهنة على شفافيتها وزيادة توطيد علاقاتها مع الدول الأطراف ومع سائر الجهات الفاعلة.

٨٩- وكما هو مذكور في الخطة الاستراتيجية، فإن رسالة المحكمة: "بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة في النظام الناشئ للعدالة الدولية تستهدف ما يلي:

- التحقيق والمقاضاة وإجراء محاكمات عادلة، بطريقة فعالة ومحايدة، لأخطر الجرائم؛
- التصرف على نحو شفاف ويتسم بالكفاءة؛
- الإسهام في الاحترام الدائم لنظام العدالة الجنائية الدولية وإنفاذ هذا النظام ومنع الجرائم ومكافحة الإفلات من العقوبة".

٩٠- ولأداء هذه الرسالة، تعيّن الخطة الاستراتيجية أهدافاً ثلاثة هي: ضمان المساواة في العدل وأن تصبح المحكمة مؤسسة مشهوداً لها بالمكانة وتحظى بالدعم الملائم وأن تكون نموذجاً للإدارة العامة. وهناك ثلاثون غاية من الغايات الاستراتيجية التي توفر العناصر التفصيلية للخطوات الواجب أن تتخذ لبلوغ هذه الأهداف.

٩١- وعرضت المحكمة هذه الخطة الاستراتيجية على لجنة الميزانية والمالية في الدورة السادسة للجنة التي عقدت في نيسان/ابريل ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أن الخطة "تستجيب بالفعل للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة في الدورات السابقة". وأقـــرت بأن المفـــروض في الخطـــة أن توفر أساساً جيداً لإرشاد أنشطة المحكمة وإضفاء طابع الانضباط على تلك الأنشطة".[٧] واتفقت اللجنة "في الرأي مع المحكمة على أن من الأهمية الكبيرة بمكان أن تؤول ملكية الخطة الاستراتيجية إلى المحكمة وأن تحظى بالدعم من قبل الدول الأطراف".[٨] وعلى هذا الأساس، عرضت المحكمة الخطة الاستراتيجية على الدول الأعضاء، من خلال جهات تشمل الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية وفريق أصدقاء المحكمة وضمنت الخطة ما ورد منها من معلومات مرتدة. وانخرطت المحكمة أيضاً في حوار مماثل مع جهات رئيسية أخرى للحوار منها بالخصوص منظمات المجتمع المدني. وقدمت المحكمة تقريراً منفصلا عن الخطة الاستراتيجية إلى الجمعية.

٩٢- وبدأت المحكمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ووضعت بموازاة الخطة استراتيجيات تساهم في تحقيق أهداف المحكمة تشمل استراتيجية الإدعاء. وقدمت المحكمة تقارير إلى الجمعية العامة عن استراتيجياتها المتعلقة بالتوعية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

٩٣- ومن الأدوات الرئيسية لتنفيذ الخطة سنوياً ميزانية المحكمة. فضمن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧، يحدد كل برنامج وبرنامج فرعي الأهداف الاستراتيجية للمحكمة التي سيسهم في تحقيقها. ثم يقع بعد ذلك ربط كل هدف بالنتائج المتوقعة وبمؤشرات الأداء لعام ٢٠٠٧.

٩٤- وكجزء من عملية التخطيط الاستراتيجي، قامت المحكمة أيضاً بوضع نموذج لطاقة المحكمة. وهذا النموذج للتخطيط أداة تساعد المحكمة على تحقيق التوافق بين الموارد اللازمة والمنجزات التي يمكن أن تحققها فضلاً عن التنبؤ بالاحتياجات المقبلة. ويمكن أن يستخدم النموذج لإجراء عمليات محاكاة تعيّن تراوح الموارد من الموظفين اللازم لإجراء عدد معين من التحقيقات والمحاكمات والاستئنافات. ويمكن أن يستخدم النموذج كذلك لجدولة أنشطة المحكمة على مدى الزمن وتعيين الاختناقات التي يتسبب فيها نقص الموارد البشرية أو الزائد من هذه الموارد. وسوف تقدم المحكمة النموذج ونواتج المحاكاة باستخدام النموذج إلى اللجنة في دورتها السابعة التي تلتئم في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

---

(٧) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرة ٥٥.

(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرة ٥٦.

باء – بناء التعاون الدولي

٩٥- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شكّل تطوير التعاون اللازم مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أولوية بالنسبة للمحكمة.

٩٦- وفيما يتعلق بالتعاون الذي تبديه الدول الأطراف، يوفر الباب التاسع من نظام روما الأساسي الإطار القانوني لأداء شتى أنواع المساعدة القضائية، بما في ذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم وتوفير أشكال أخرى من التعاون. كما إن اتفاقات التعاون تسهّل توفير الدعم للمحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت المحكمة التفاوض مع الدول الأطراف فيما يتعلق بوضع الأحكام موضع التنفيذ وإعادة توطين الشهود. وأبرم مع الدولة المضيفة اتفاق بشأن استخدام الحقيبة الدبلوماسية. وما يزال التفاوض على اتفاق المقر معلقاً. بالإضافة إلى ذلك، أبرم المدعي العام وقلم المحكمة الاتفاقات الموصوفة أعلاه بشأن القضايا ذات الصلة بعمل تلك الأجهزة.

٩٧- وواصلت المحكمة الاعتماد على اتفاق العلاقة المتفاوض بشأنه والمبرم مع الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤. وقد تعاونت المحكمة والأمم المتحدة بشكل روتيني في الميدان وناقشتا قضايا التعاون في مقر كل منهما. وعقدت سلسلة من الاجتماعات بين الأمم المتحدة ومسؤولي المحكمة يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ متابعة للاجتماعات السابقة المعقودة في نيويورك في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٦ زار الأمين العام للأمم المتحدة مقر المحكمة وقدم التقرير السنوي الثاني للمحكمة إلى الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وسوف يقدم رئيس المحكمة تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر.

٩٨- وفي أعقاب مصادقة الجمعية على إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك، باشرت المحكمة عملية توظيف رئيس لهذا المكتب، والتأم فريق للتوظيف يتألف من ممثلي كافة أجهزة المحكمة وممثل للدولة الطرف. وبعد النظر في المرشحين، اختار الفريق السيدة فلورس ليبرا رئيسة لمكتب الاتصال. وقد باشرت السيدة فلورس ليبرا مسؤولياتها في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩٩- وفيما كان النظر جارياً في توظيف رئيس المكتب، بدأت المحكمة البحث عن مكان للعمل في نيويورك يُتخذ مكتباً. وساعدت الدول الأطراف، من خلال بعثتها الدائمة في نيويورك، المحكمة في مسعاها هذا. وأجرت المحكمة أيضاً اتصالات مع الأمم المتحدة للترتيب لوصول مكتب الاتصال إلى أماكن عمل الأمم المتحدة واجتماعاتها. وسيكون الهدف المباشر للمكتب في عام ٢٠٠٧ هو الاستقرار مادياً وتحديد وتوثيق الأواصر بشبكة من الاتصالات داخل الأمم المتحدة ورسم وتنفيذ خطوط واضحة للسلطة ولإجراءات اتخاذ القرارات مع المقر.

١٠٠- وفي ١٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، أبرمت المحكمة اتفاق تعاون مع الاتحاد الأوروبي. ويغطي هذا الاتفاق قضايا منها تبادل المعلومات والأمن وإدلاء موظفي الاتحاد الأوروبي بالشهادة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي ومكتب

المدعي العام. وتيسيراً للتعاون والمساعدة، ينص الاتفاق على إجراء اتصالات منتظمة بين المحكمة والاتحاد الأوروبي وعلى إنشاء جهة للتنسيق لدى الاتحاد الأوروبي خاصة بالمحكمة.

١٠١- وواصلت المحكمة التفاوض حول اتفاق للتعاون مع الاتحاد الإفريقي. وقد قطعت المفاوضات حول هذا الاتفاق شوطاً متقدماً وتعتزم المحكمة إبرامه عما قريب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك الرئيس والمدعي العام في اجتماع لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا. اجتمعا مع صاحب السعادة ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

١٠٢- ودخلت المحكمة أيضاً في المراحل الأخيرة من المفاوضات حول اتفاق للتعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية.

١٠٣- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبرمت المحكمة اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينظم الزيارات التي تؤديها هذه اللجنة، طبقاً لاختصاص المحكمة، للأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأول زيارة لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة طبقاً للاتفاق المذكور.

١٠٤- وكجزء من نظام العدالة الدولية الناشئ، قامت المحكمة أيضاً بتوفير المساعدة لسائر المؤسسات التابعة للمنطومة. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجه رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون وقتئذ، القاضي أ. راجا ن. فرناندو رسالة إلى رئيس المحكمة، القاضي فيليب كبرش، يطلب منه فيها استخدام مرافق المحكمة لمحاكمة تشارلز تايلور في لاهاي. واستطلعت المحكمة آراء الدول الأطراف في هذه المسألة. وقامت جمعية الدول الأطراف في وقت لاحق بإبلاغ المحكمة بموافقتها على طلب المحكمة الخاصة، شرط أن تسدد المحكمة الخاصة لسيراليون كافة التكاليف مقدماً، وألا تؤثر الترتيبات التي توضع تأثيراً ضار بسير عمل المحكمة. وفي ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٦ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون مذكرة تفاهم تضمنت الشروط التي وضعتها الجمعية. وتم نقل السيد تايلور إلى مركز الاحتجاز في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتتجه النية الآن إلى أن تبدأ محاكمته في ربيع عام ٢٠٠٧.

١٠٥- وواصلت المحكمة، واضعة نصب عينيها أهمية شحذ الوعي وتعزيز الاتصال بغية إدامة الدعم، سعيها لإجراء حوار منتظم مع الدول الأطراف. وعقدت المحكمة جلستين إعلاميتين دبلوماسيتين كرّستا لممثلي الدول في عام ٢٠٠٦ وكانت المحكمة في هذه الجلسات ممثلة تمثيلاً مشتركا بين الأجهزة الثلاثة وأمانة الجمعية. وسوف تعقد جلسة إحاطة إعلامية في تشرين الأول/أكتوبر. وبناء على دعوة وجهت إليها، حضرت المحكمة اجتماعات الأفرقة العاملة التي أنشأها مكتب الجمعية، كما حضرت اجتماعات أخرى بشأن مواضع محددة عقدتها الدول الأطراف.

سادسا – خاتمة

١٠٦- في عام ٢٠٠٦ أتمت المحكمة السنوات الثلاث الأولى من عملياتها باختتام أولى مدة لقضاياها. وخلال السنوات الثلاث هذه، بنيت من لا شيئ مؤسسة جديدة تماماً. وفي الوقت نفسه، باشرت المحكمة تحقيقات ثلاثة في حالات معقدة تشهد عنفاً متواصلاً. وخلال السنة الماضية، قامت المحكمة بتفسير العديد من الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي لأول مرة في سياق الإجراءات القضائية.

١٠٧- ثم إن التعاون الذي أبدته الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة يسّر عمل المحكمة. وأظهرت السنة الماضية أن التعاون سيزداد أهمية في نجاح المحكمة. وسيكون العديد من أشكال التعاون أساسية. ويعتبر التعاون في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم للمحكمة ألحّ الحاجات. إذ بدون القبض على الأشخاص وتسليمهم لا يمكن أن تقوم محاكمة.

- - - 0 - - -